الأولوية التي تهم الدول الأعضاء، وإعداد التوصيات بشأنها، مع مراعاة توافر الموارد الخارجة عن الميزانية؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتعاون مع المعاهد الإقليمية والأقاليمية واللجان الإقليمية والوكالات المختصة، بتكثيف الجوانب التشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وذلك، في جملة أمور، عن طريق صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية بشأن قضايا معينة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي؛

١٧- يطلب أيضاً إلى الأمين العام تعزيز القدرة المهنية لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بهدف دعم الخدمات الاستشارية الأقاليمية ومتابعة التوصيات الموضوعة على الصعيد القطري؛

١٨- يحث الأمين العام على التماس المزيد من الدعم للخدمات الاستشارية الأقاليمية البالغة الضرورة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وتوسيع هذه الخدمات، وتوفير مستشارين أقاليميين وإقليميين إضافيين في أقرب وقت تسمح به موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية؛

١٩- يدعو وكالات التمويل في الأمم المتحدة، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة، إلى مواصلة توفير الدعم المالي لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي لمساعدتها على إنجاز برامجها للتعاون التقني، ويدعو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مثل البنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، إلى دعم المشاريع التي لها صلة بمجالات اهتمامها، في هذا الميدان؛

٢٠- يدعو اللجان الإقليمية إلى زيادة مشاركتها في الأنشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي، وذلك بإقامة روابط تعاون أوثق مع المعاهد الإقليمية، وإلى تعيين مراكز وصل لتنسيق أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني، ويرجو من الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة؛

٢١- يعرب عن تقديره للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب لتنظيمه اجتماعات سنوية بشأن تنسيق أنشطة المعاهد الإقليمية والأقاليمية، مما ساعد على تعزيز الترتيبات التعاونية بين الأمانة العامة والمعاهد، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة للبرامج المتفق عليها؛

٢٢- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الكامل للأنشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي في منظومة الأمم المتحدة، مع الاهتمام بشكل خاص بتعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومع مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة؛

٢٣- يحث الأمين العام على تعزيز القيام بمبادرات مشتركة تضم الأمانة العامة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومجتمع المهنيين، لدعم الإنجاز الكامل للمشروع المتعلق بإنشاء مجلس استشاري للباحثين والمنظمات العلمية، وعلى إعلام لجنة منع الجريمة ومكافحتها بالتقدم المحرز في هذا الخصوص؛

٢٤- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرة ٤ من قرار المجلس ١١/١٩٨٦، والفقرتين ٣ (أ) و٤ من قرار المجلس ٥٣/١٩٨٧، والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٦٩/١٩٨٩ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،

وإذ يشير إلى قراراته ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، و٤٩/١٩٨٧، و٥٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧، و٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، الذي أحاط بموجبه علماً مع التقدير، بالعرض المقدم من حكومة كوبا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يلاحظ أن كثيراً من أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها، في دورتها العاشرة، أعربوا عن تأييدهم للدعوة وامتنانهم لحكومة كوبا على عرضها السخي،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة والمجلس قد أكدا في قرارات عديدة أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يعترف بأن مؤتمرات الأمم المتحدة، بصفتها أحداثاً عالمية، قد أثرت على السياسات والممارسات الوطنية عن طريق تسهيل تبادل الآراء والخبرات، وعن طريق تعبئة الرأي العام، وعن

طريق التوصية بخيارات تتعلق بالسياسات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وبذلك أسهمت إسهاماً كاملاً في تعزيز التعاون الدولي والتقني في هذا الميدان.

وإذ يشدد على أهمية الاضطلاع، في الوقت الملائم وبطريقة متناسقة، بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثامن،

وإذ يعي الحاجة إلى زيادة أهمية وآثار نتائج المؤتمر الثامن عن طريق زيادة التوعية الجماهيرية بتلك النتائج،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فورية لضمان نجاح الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وفعاليتها من حيث التكلفة، وفي ذلك تحديد مواعيد ملائمة للاجتماعات التحضيرية الأقاليمية والإقليمية والانتهاء من إعداد الوثائق المطلوبة وتعميمها في حينها، وتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك المساعدة المؤقتة،

وإذ يدرك أن الموارد التي خصصت حتى الآن للتحضير للمؤتمر الثامن تعتبر أقل كثيراً من الموارد المالية التي توفر عادة للمؤتمرات الكبرى، للإنفاق على الخبراء الاستشاريين والموظفين المؤقتين والسفر وأنشطة الإعلام،

وإذ يدرك أيضاً أهمية الأعمال المقررة، تنجزها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأمانة العامة في إعداد الوثائق ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن[١١٨]،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي أنجزتها حتى الآن الأمانة العامة للأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عملاً بقرار المجلس ١٩٨٧/٤٩ وتبعاً لتوجيهات لجنة منع الجريمة ومكافحتها؛

٢ - يلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي يدل عليه الدعم الذي قدم للأمانة العامة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن من عدد كبير من الحكومات وكذلك من المنظمات غير الحكومية ومن المهنيين والعلماء؛

٣ - يحيط علماً بدليل مناقشات الاجتماعات الأقاليمية والإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١١٩] الذي يقدم مبادىء توجيهية عامة لمناقشة مواضيع المؤتمر الفنية في الاجتماعات الأقاليمية وفي الاجتماعات التحضيرية الأقاليمية[١٢٠]؛

٤ - يحيط علماً بمختلف الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة بشأن البند الذي نظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وترجو من الأمين العام استكمالها من خلال تعميمها على مؤتمر الثامن في طار بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛

٥ - يؤيد التوصيات الواردة في تقارير الاجتماعات الأقاليمية التحضيرية لمؤتمر الثامن، ويطلب إلى الأمين العام أن يحيل تلك التقارير إلى اجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر، التي ستعقد في عام ١٩٨٩ مع الملاحظات، والتعديلات، والاضافات التي قد تبدو مناسبة الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها على النحو الوارد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة عن دورتها الثامنة؛

٦ - يوصي بأن تعقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الثامن في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماعات الأقاليمية التحضيرية وتبدي تعليقات محددة على مشاريع الصكوك الواردة في التقارير؛

٧ - يوافق على أن يعقد مؤتمر الثامن على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن دورتها العاشرة، إلى حين تجري اللجنة مزيداً من الاستعراض في دورتها الحادية عشرة؛

٨ - يقرر أن يكون البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن[١٢١] موضوعاً شاملاً تستطيع في إطاره الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تتبادل الخبرات وتحلل بالتفصيل نجاحاتها والنجاحات التي حققت في التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي؛

٩ - يوصي بأن يعقد في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن حلقة عمل بشأن وسائل السجن، تتكون بالكامل من خبراء تدعو هم كامل خدمات دعم المؤتمرات، على أن هذه الحلقة لن تعقد إلى اللجنة التي تتناول ذلك البند؛

١٠ - يوصي بأن يواصل العمل المتعلق باستحداث مبادىء توجيهية لاستخدام الحاسبات الالكترونية في إدارة القضاء الجنائي وفي مجالات أخرى ذات الصلة بمنع الجريمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن، وينبغي إحالة التقرير المعد بذلك الشأن إلى اللجنة التي تتناول هذا البند؛

١١ - يوصي بأن يكمل المؤتمر الثامن باستكمال مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، مستهدياً بالخبرة المكتسبة في تنفيذ النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ومشروع مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة (مبادىء الرياض التوجيهية)، ومشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ومشروع المبادىء الأساسية بشأن منع الجريمة والاضطلاع بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ

---

(١١٨) E/AC.57/1988/14

(١١٩) A/CONF.144/PM.1

(١٢٠) A/CONF.144/IPM/1-5

القوانين ، ومشروع المبادىء الأساسية بشأن دور المحامين ، ومشروع الاتفاق النموذجي بشأن نقل الدعاوى في المسائل الجنائية ، ومشروع الاتفاق النموذجي بشأن نقل الإشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مسروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، وأن يبذل المؤتمر قصارى الجهد للعمل على اعتمادها من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة ؛

١٢ـ يقرر أن يعقد المؤتمر الثامن في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ مع إجراء المشاورات اللازمة السابقة للمؤتمر ؛

١٣ـ يقرر أيضاً أن يكون موضوع المؤتمر الثامن « التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي تطلعاً إلى القرن الحادي والعشرين » ؛

١٤ـ يوافق على النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي اعتمدها المؤتمر السابع ، على أن يكون مفهوماً أن يبذل المؤتمر الثامن قصارى جهده للتوصل إلى توافق آراء حول جميع المسائل المضمونية ؛

١٥ـ يطلب إلى الأمين العام أن يخصص ، لدى إعداده للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، الموارد اللازمة لتنظيم المؤتمر الثامن ، وفقاً للممارسات الماضية والمبادىء التوجيهية القائمة لتنظيم مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ؛

١٦ـ يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل ممارسته المتمثلة في دعوة خمسة وعشرين خبيراً استشارياً للمشاركة في المؤتمرات على حساب المنظمة ، حتى يتأكد من توفير الخبرة الفنية الوافية للمؤتمر الثامن من كل منطقة ولكل بند مضموني وارد في جدول الأعمال المؤقت ؛

١٧ـ يطلب إلى الحكومات إجراء الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ، بكل الوسائل الملائمة ، بهدف صياغة أوراق تحدد مواقف البلدان ؛

١٨ـ يحث اللجان الإقليمية والمعاهد الإقليمية والأقاليمية في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، على أن تصبح مشاركة بشكل إلحاحي في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ؛

١٩ـ يدعو ممثلي لجنة منع الجريمة ومكافحتها الحاضرين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ، إلى مساعدة ممثلي الحكومات في مداولاتهم المضمونية بشأن المواضيع التي سيبحثها المؤتمر ، وتوفير المتابعة الوافية للتوصيات الصادرة عن الاجتماعات التحضيرية الأقاليمية ؛

٢٠ـ يدعو أيضاً اللجنة إلى أن تولي ، في دورتها الحادية عشرة ، اهتماماً ذا أولوية للأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وإلى أن تتأكد من توفر الترتيبات التنظيمية والفنية في الوقت المناسب ؛

٢١ـ يطلب إلى الأمين العام أن يؤكد ، في تقريره إلى الجمعية العامة ، أهمية توفير الموارد الإضافية اللازمة ، بما في ذلك المساعدة المؤقتة والسفر للأمين العام للمؤتمر الثامن والموظفين الإضافيين العاملين في الأمانة العامة ، وأن يوفر الخدمات للاجتماعات التحضيرية الإقليمية في عام ١٩٨٩ وأن يجري مشاورات ذات صلة مع الدول الأعضاء ، حتى يمكّن الأمانة العامة من القيام بكل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر بشكل فعّال وفي الوقت المناسب ؛

٢٢ـ يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز البرنامج الإعلامي ذا الصلة بالمؤتمر الثامن ، بهدف خلق الوعي لدى الخبراء وعامة الناس بأهمية أعمال الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٠ ـ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى المسؤولية التي أخذتها الأمم المتحدة على عاتقها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يساوره القلق لأن الجريمة المنظمة قد تزايدت في كثير من أنحاء العالم ولأنها أصبحت أكثر اتساماً بالطابع عبر الوطني ، مما يؤدي ، بصفة خاصة إلى انتشار ظواهر سلبية مثل العنف والإرهاب والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ويقوّض بوجه عام عملية التنمية ، ويمس نوعية الحياة ، ويهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قرارات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٢١] بشأن الجريمة المنظمة ، فضلاً عن الآراء التي أبداها بشأن هذه المسألة أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

واقتناعاً منه بضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

---

(١٢١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1)